

WO/PBC/36/10

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 1 يونيو 2023

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة السادسة والثلاثون
جنيف، من 19 إلى 23 يونيو 2023

التعديلات المُقترح إدخالها على اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

وثيقة من إعداد لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

1. تنص اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة على أن اللجنة يجب أن تستعرض اختصاصاتها على أساس دوري لتمكين الدول الأعضاء من استعراض تلك الاختصاصات مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وكان آخر تعديل للاختصاصات قد أجرته الجمعية العامة للويبو في 15 أكتوبر 2021 (الوثيقة A/62/12).
2. وحيث أن الاستعراض الأخير ركّز على عملية الاختيار فحسب، فإن التعديلات الحالية التي اقترحتها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة تتعلق بمسؤولياتها وطريقة عملها. وبدأت اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة استعراضها في دورتها الستين في مارس 2021، وواصلت في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين، في مارس ومايو 2022 على التوالي، مناقشة مقترحاتها. وشاطرت لجنة الرقابة اقتراحاتها مع الأمانة وناقشت تعليقات اللجنة تعليقات الأمانة في ذلك الشأن خلال دورتها الرابعة والستين، وبعد ذلك أرسلت مسودة مُنقّحة إلى الأمانة. وبعد ذلك، أرسلت المسودة المنقّحة إلى الدول الأعضاء من خلال منسقي المجموعات. ونظرت اللجنة مُجتمعاً عبر رسائل البريد الإلكتروني في التعليقات الواردة.
3. ونظراً لقدم خمسة أعضاء جدد في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، تقرر تأجيل تقديم التعديلات المقترحة. واستأنفت اللجنة المناقشة في دورتها الثامنة والستين في مارس 2023، بعد انضمام أعضائها الجدد، وأعدت النظر في المقترحات السابقة. وقررت اللجنة بالإجماع تقديم اقتراحها النهائي المُنقّح لتنظر فيه لجنة البرنامج والميزانية في دورتها السادسة والثلاثين. ومن ثمّ عرضت التعديلات المنقّحة مؤخراً على الدول الأعضاء مرة أخرى من خلال منسقي المجموعات.

4. وتهدف التعديلات المقترح إدخالها على الاختصاصات إلى ما يلي:

- إدراج التوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة الناتجة عن استعراضها للجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2019/6)؛
- ومراعاة القضايا التي أُثرت خلال التقييم الذاتي للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الذي أُجري في دورتها التاسعة والخمسين في ديسمبر 2020 ودورتها الثالثة والستين في ديسمبر 2021 ودورتها السابعة والستين في ديسمبر 2022.

5. وتقدم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في هذه الوثيقة مقترحاتها لتنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية ولتوافق عليها الجمعية العامة للويبو. وترد التعديلات المقترحة النهائية في المرفق الأول تحت عنوان "التعديلات المقترحة إدخالها على اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة". ولتيسير الاستعراض، يحتوي المرفق الثاني على جدول يوضح التعديلات المقترحة بأسلوب تتبّع التغييرات.

6. وفيما يلي فقرة القرار المقترحة.

7. أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة للويبو بالموافقة على التعديلات المقترحة إدخالها على اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة الواردة في المرفق الأول للوثيقة WO/PBC/36/10.

[يلي ذلك المرفقان]

التعديلات المقترحة إدخالها على اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

من إعداد لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

1 يونيو 2023

ألف. الديباجة

1. وافقت الجمعية العامة للويبو المعقودة في سبتمبر 2005 على إنشاء لجنة تدقيق للويبو. وفي سبتمبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وعدّلت إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها.

باء. الأدوار والمسؤوليات

2. اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (اللجنة) هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للبرنامج والميزانية. وهي لجنة خبراء استشارية مستقلة تساعد الجمعية العامة للويبو ولجنة البرنامج والميزانية في أداء مسؤولياتهما الرقابية.

3. تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

(أ) في التقارير المالية:

"1" إسداء المشورة بشأن الآثار المترتبة على الويبو من المسائل والتوجهات البارزة في البيانات المالية وتقدير أداء الويبو؛

"2" مناقشة التغييرات الإدارية في سياسات المحاسبة والمعايير المحاسبية.

(ب) في إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية:

"1" استعراض جودة وفعالية إجراءات إدارة المخاطر وإسداء المشورة بشأنها، ويشمل ذلك التصدي لمخاطر الأمن السيبراني وأي مخاطر ناشئة أخرى؛

"2" استعراض ملاءمة وفعالية إطار المراقبة الداخلية وإسداء المشورة بشأنها؛

"3" استعراض ملاءمة وفعالية أنشطة مكافحة الاحتيال وإسداء المشورة بشأنها؛

"4" استعراض التعديلات المقترحة للنظام المالي ولائحته وإسداء المشورة بشأنها.

(ج) في المراجعة الخارجية للحسابات:

- "1" تبادل المعلومات والآراء مع مراجع الحسابات الخارجي بشأن الاستراتيجية العامة لمراجعة الحسابات والمخاطر الكبيرة وخطط العمل المقترحة؛
- "2" إنشاء آلية لمناقشة أهم النتائج والتوصيات المنبثقة عن مراجعة الحسابات مع مراجع الحسابات الخارجي؛
- "3" النظر في تقرير مراجع الحسابات الخارجي ورفع التعليقات عليه إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛
- "4" استعراض الإجراءات التي اتخذتها الإدارة استجابةً لنتائج المراجعة الخارجية للحسابات وتوصياتها.

(د) في الرقابة الداخلية:

- "1" استعراض خطة العمل المقترحة لشعبة الرقابة الداخلية، إبّان الدورة الأخيرة من العام السابق لتنفيذها، وإسداء المشورة بشأنها مع ضمان التنسيق مع خطة عمل المراجعة الخارجية للحسابات؛
- "2" استعراض تنفيذ خطة عمل شعبة الرقابة الداخلية ونتائج عمليات التقييم الداخلية والخارجية وإسداء المشورة بشأن جودة وظيفة الرقابة الداخلية وفعاليتها وكفاءتها واستقلالها التنظيمي؛
- "3" إسداء المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية في القضايا التي يوجد فيها عائق جوهري يخل باستقلاليتها وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح؛
- "4" استعراض السياسات والأدلة المقترحة للرقابة الداخلية وإسداء المشورة بشأنها؛
- "5" استعراض تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية وإسداء المشورة بشأنها؛
- "6" استعراض ميثاق الويبو للرقابة الداخلية على أساس دوري، بالتشاور مع مدير شعبة الرقابة الداخلية، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛
- "7" إسداء المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، بحسب الحال، مدير شعبة الرقابة الداخلية، بما في ذلك استعراض إعلان الوظيفة الشاغرة المقترح وقائمة المرشحين المختارين، وتقديم تعليقات لمساعدة لجنة التنسيق لدى النظر في إقرار التعيين المقترح؛
- "8" تقديم معلومات إلى المدير العام لأغراض تقييم أداء مدير شعبة الرقابة الداخلية؛
- "9" إسداء المشورة بشأن ادعاءات سوء السلوك الموجهة للمدير العام، وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية (الفقرات 24 و 41 و 42)؛
- "10" إسداء المشورة بشأن ادعاءات سوء السلوك الموجهة لمدير شعبة الرقابة الداخلية، وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية (الفقرة 22). ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق في أي ادعاءات موجهة لمدير الشعبة أو المديرين السابقين للشعبة دون موافقة اللجنة.
- "11" استعراض ادعاءات سوء السلوك الموجهة لموظفي شعبة الرقابة الداخلية الحاليين والسابقين وإسداء المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية بشأن التصرف الواجب في تلك الحالات.

(هـ) في الأخلاقيات:

- "1" استعراض خطة العمل المقترحة لمكتب الأخلاقيات، إبّان الدورة الأخيرة من العام السابق لتنفيذها، وإسداء المشورة بشأنها؛

"2" استعراض تنفيذ خطة عمل مكتب الأخلاقيات وإسداء المشورة بشأن جودة وظيفة الأخلاقيات وفعاليتها وكفاءتها؛

"3" إسداء المشورة لرئيس مكتب الأخلاقيات في القضايا التي يوجد فيها عائق جوهري يخل باستقلاليتها وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح؛

"4" استعراض السياسات المقترحة في مجال الأخلاقيات وإسداء المشورة بشأنها؛

"5" إسداء المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، بحسب الحال، رئيس مكتب الأخلاقيات، بما في ذلك استعراض إعلان الوظيفة الشاغرة المقترح وقائمة المرشحين المختارين؛

"6" تقديم معلومات إلى المدير العام لأغراض تقييم أداء رئيس مكتب الأخلاقيات.

(و) مسؤوليات أخرى:

"1" استعراض السياسات المقترحة أو أنشطة أو مشاريع محددة، بناء على طلب الجمعية العامة للويبو أو لجنة الويبو للبرنامج والميزانية، وإسداء المشورة بشأنها؛

"2" توجيه ما تراه مناسباً من التوصيات، في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاصاتها، إلى لجنة البرنامج والميزانية.

جيم. العضوية والمؤهلات

4. تؤلف اللجنة من سبعة أعضاء ينتمون إلى المجموعات الإقليمية السبع للدول الأعضاء في الويبو. وستتولى لجنة البرنامج والميزانية تنصيب الأعضاء السبعة عقب عملية اختيار تجربتها هيئة تحكيم تُنشأ لهذا الغرض وتساعد في ذلك اللجنة القائمة. وفي حال تعذر أن تكون اللجنة مؤلفة من سبعة أعضاء ينتمون إلى المجموعات الإقليمية السبع، تُستشار الدول الأعضاء وتتخذ قراراً في هذا الشأن.

5. ستنفذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة كما يلي:

(أ) يُعيّن جميع أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، تجدد مرة واحدة. ولا يعمل أي عضو في اللجنة لمدة تزيد على ست سنوات في الإجمال؛

(ب) يُستبدل كل عضو خارج من أعضاء اللجنة بمرشح من المجموعة الإقليمية نفسها التي ينتمي إليها. وإذا كان العضو الخارج ينتمي إلى مجموعة إقليمية لها ممثل آخر، يُستبدل بمرشح من المجموعة أو المجموعات الإقليمية غير الممثلة في اللجنة؛

(ج) تطبق عملية الاختيار المبيّنة في المرفق الرابع؛

(د) في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة أو وفاته أثناء مدة عمله، أو اتضح أن العضو غير لائق لشغل المنصب، أو غير قادر أو غير راغب في أداء واجباته، يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحددة خلال عملية الاختيار من أجل تعيين بديل لإكمال ما تبقى من مدة المنصب.

(هـ) في حالة الغياب المتكرر، على سبيل المثال إذا تغيب العضو عن اجتماعين من أصل أربعة اجتماعات خلال العام، يجوز للجنة إسداء المشورة بشأن الرغبة في تجديد عضوية ذلك العضو.

6. يتعين على أعضاء اللجنة أن يتمتعوا بالمؤهلات والخبرة المهنية ذات الصلة والحديثة على مستوى الرتب العليا في مجالات مثل التدقيق والتقييم والمالية والمحاسبة وإدارة المخاطر والتحقيق والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات والأخلاقيات وإدارة الموارد البشرية والإدارية. ويتعين عليهم أن يتمتعوا أيضاً بصفات شخصية ذات صلة، مثل الاستقلالية والموضوعية والحياد والنزاهة والقيم الأخلاقية المتينة. ويجب أن يظهر عضو اللجنة الالتزام، والكفاءة المهنية، وأن يكون متاحاً لتنفيذ مهامه. ويجب أن تتوفر على مهارات تواصلية جيدة وأن يكون متقناً للغة الإنكليزية؛ في حين يُعتبر إتقان أي لغة أخرى من لغات الويبو الرسمية ميزة إضافية.

7. ينبغي أن يعكس تشكيل اللجنة التوافق، فضلا عن مزيج المهارات والخبرات المناسب مع الأخذ في الاعتبار التوازن بين الرجال والنساء. وينبغي أن تكون اللجنة جامعة للكفاءات في المجالات التالية:

- (أ) الإمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛
- (ب) خبرة القطاعين العام والخاص في إدارة منظمات مشابهة من حيث الحجم والتعقيد؛
- (ج) فهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛
- (د) فهم دقائق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة؛
- (هـ) الخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) الخبرة الدولية و/أو الحكومية الدولية.

8. يعمل الأعضاء بصفته الشخصية؛ ولا يجوز أن يفوضوا واجباتهم، ولا أن ينوب عنهم أي شخص آخر في دورات اللجنة. ولا يطلب الأعضاء، عند أداء واجباتهم، ولا يتلقون تعليمات من أي حكومة أو أي طرف آخر.

9. يوقع أعضاء اللجنة بيان إفصاح عن المصالح.

10. ينبغي أن يكون الأعضاء الجدد على إمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركتها.

11. لا يجوز لأعضاء اللجنة ولا لأفراد أسرهم المباشرة الترشح للتعين في الويبو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة ولايتهم وطيلة خمس سنوات بعد انقضاء مدة ولايتهم. وبالمثل، يجب ألا يكون أعضاء اللجنة قد عملوا كموظفين في الويبو في الخمس سنوات التي تسبق انضمامهم إلى اللجنة.

دال. منصب الرئيس

12. ينتخب أعضاء اللجنة سنويا رئيسا ونائبا للرئيس. وفي حال أصبح منصب الرئاسة شاغرا قبل انتهاء فترة الولاية، يتولى نائب الرئيس منصب الرئيس حتى انتهاء ولاية سلفه، وينتخب الأعضاء نائب رئيس آخر. وفي حال غياب كل من الرئيس ونائبه، يجوز لباقي الأعضاء تسمية رئيس بالإنابة من بينهم لتوجيه الاجتماع أو الدورة بأكملها.

هاء. رد التكاليف

13. لا يتقاضى الأعضاء أجرا لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها بصفتهم أعضاء في اللجنة. ولكن، تردّ الويبو لأعضاء اللجنة، وفقا لنظام الويبو المالي ولائحته، أي تكاليف سفر وبدل إقامة يتكبدها بالضرورة في السفر من أجل المشاركة في اللجنة والاجتماعات الرسمية الأخرى.

واو. حماية الأعضاء

14. يُمنح أعضاء اللجنة حماية من الإجراءات المتخذة ضدهم نتيجة الأنشطة التي يؤديها خلال ممارستهم لمسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة، طالما نفذوا تلك الأنشطة بحسن نية وبذلوا العناية الواجبة.

زاي. الاجتماعات والنصاب القانوني

15. تعقد اللجنة دورة رسمية كل ثلاثة أشهر في مقر الويبو الرئيسي. وقد تقرر اللجنة، في ظروف اضطرارية، أن تجتمع إما افتراضياً وإما بنسق مختلط للنظر في قضايا من خلال مشاورات والتوصل إلى استنتاجات لها الأثر ذاته للاستنتاجات التي تتوصل إليها خلال دوراتها العادية.

16. لا بد من حضور أربعة من أعضاء اللجنة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني.

17. يجوز للجنة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور دوراتها.

18. تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل في جلسات خاصة مع المدير العام ومدير إدارة الموارد البشرية والمراقب ومدير شعبة الرقابة الداخلية ورئيس مكتب الأخلاقيات وأمين المظالم ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي.

حاء. إعداد التقارير والاستعراض

19. تُطلع اللجنة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص، تعقد اللجنة، عقب كل دورة من دوراتها الرسمية، اجتماعاً إعلامياً مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو وتقدم تقريراً إلى لجنة البرنامج والميزانية.

20. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة للويبو، تعرض فيه أنشطتها وعمليات التقييم التي نفذتها واستنتاجاتها بإيجاز. ويتضمن التقرير السنوي أيضاً تعليقات اللجنة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية. ولهذا الغرض، تتلقى اللجنة نسخة موقعة من تقرير مراجع الحسابات الخارجي قبل موعد دورة لجنة البرنامج والميزانية بأربعة أسابيع على الأقل.

21. يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس، بحكم المنصب، الاجتماعات الوجيهة التي تعقدتها الجمعية العامة ولجنة البرنامج والميزانية. ويجوز أن يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس اجتماعات تعقدتها لجان الويبو أخرى، بناء على طلبها.

طاء. التقييم الذاتي والتقييم الخارجي

22. تجري اللجنة تقييماً ذاتياً سنوياً وتقييماً مستقلاً للأداء كل ثلاث سنوات بخصوص غرضها وولايتها من أجل ضمان فعالية عملها.

ياء. أمين اللجنة

23. تعيّن أمانة الويبو، بالتشاور مع اللجنة، أمينا للجنة يتولى تقديم المساعدة اللوجستية والتقنية إلى اللجنة. ويجوز للجنة أيضاً أن تستعين بخبراء استشاريين خارجيين، بحسب الحاجة، لدعم أعمالها.

24. تشمل تلك المساعدة الإعداد لدورات اللجنة وحضورها والمساعدة في إعداد مشروعات التقارير وأي مراسلات. وقد تشمل أيضاً إعداد بحوث وورقات مواقف أساسية في إطار التحضير لدورات اللجنة، حسب طلب اللجنة.

25. يُجرى تقييم أداء أمين اللجنة بإسهام رئيس اللجنة وبالتشاور معه.

كاف. الميزانية

26. تُدرج الويبو في ميزانيتها للثلاثية اعتمادات خاصة للجنة تغطي التكاليف المرتبطة بالأنشطة المشمولة بولاية اللجنة، وهي تحديداً عقد أربع دورات رسمية تدوم كل واحدة منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئياً، وحضور أعضاء اللجنة دورات لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب، وتقديم أمين اللجنة الدعم المطلوب، والاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين حسب الاقتضاء.

لام. المعلومات الضرورية

27. تزوّد أمانة الويبو اللجنة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأي معلومات وجيهة أخرى في وقت مبكر قبل موعد كل دورة رسمية. وسيكون للجنة نفاذ غير مشروط إلى جميع الموظفين والخبراء الاستشاريين في المنظمة، فضلاً عن النفاذ إلى السجلات.

ميم. التعديلات المدخلة على الاختصاصات

28. وافقت الجمعية العامة للويو على التعديلات السابقة لهذه الاختصاصات في سبتمبر 2007 وسبتمبر 2010 وسبتمبر 2011 وأكتوبر 2012 وأكتوبر 2015 وأكتوبر 2018. ووافقت الجمعية العامة للويو على آخر تعديل في أكتوبر 2021 (الوثيقة A/62/12).

29. تستعرض الدول الأعضاء، مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، دور اللجنة ومسؤولياتها وطريقة عملها وعضويتها. وتيسيرا لذلك الاستعراض، تقوم اللجنة باستعراض اختصاصاتها على أساس دوري، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها. وبغض النظر عن الاستعراض الدوري، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب إدراج استعراض في جدول أعمال أي دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديلات المُقترح إدخالها على اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

سبب التعديلات المقترحة	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تنبُّع التغييرات)	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تنبُّع التغييرات")	الاختصاصات الحالية	
			ألف. الديباجة	1
			1. وافقت الجمعية العامة للويبو المعقودة في سبتمبر 2005 على إنشاء لجنة تدقيق للويبو. وفي سبتمبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وعدّلت إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها.	2
			باء. الأدوار والمسؤوليات	3
			2. اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (اللجنة) هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للبرنامج والميزانية. وهي لجنة خبراء استشارية مستقلة تساعد الجمعية العامة للويبو ولجنة البرنامج والميزانية في أداء مسؤولياتهما الرقابية.	4
			3. تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:	5
			(أ) في التقارير المالية:	6
			"1" إسداء المشورة بشأن الآثار المترتبة على الويبو من المسائل والتوجهات البارزة في البيانات المالية وتقرير أداء الويبو؛	7

الاختصاصات الحالية	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبع التغييرات)	سبب التعديلات المقترحة
8	"2" مناقشة التغييرات الإدارية في سياسات المحاسبة والمعايير المحاسبية.		
9	(ب) في إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية:		
10	"1" استعراض جودة وفعالية إجراءات إدارة المخاطر وإسداء المشورة بشأنها؛ <u>التصدي لمخاطر الأمن السيبراني وأي مخاطر ناشئة أخرى؛</u>	"1" استعراض جودة وفعالية إجراءات إدارة المخاطر وإسداء المشورة بشأنها، ويشمل ذلك التصدي لمخاطر الأمن السيبراني وأي مخاطر ناشئة أخرى؛	يتعلق ذلك بالتوصية الثالثة لوحدة التفتيش المشتركة: "يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تضمن إدراج الأحكام المتصلة بإطار الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة التابعة لها بحلول نهاية عام 2021، من أجل ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للتصدي لمواطن ضعف الرقابة الداخلية ومواجهة المخاطر البازغة". وأشار على وجه التحديد في الفقرات 71 و72 و76 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة إلى "مخاطر أو مشاكل الأمن الإلكتروني".
11	"2" استعراض ملاءمة وفعالية إطار المراقبة الداخلية وإسداء المشورة بشأنه؛		
12	"3" <u>استعراض ملاءمة وفعالية أنشطة مكافحة الاحتيال وإسداء المشورة بشأنها؛</u>	"3" استعراض ملاءمة وفعالية أنشطة مكافحة الاحتيال وإسداء المشورة بشأنها؛	يتوافق ذلك مع التوصية الرابعة لوحدة التفتيش المشتركة: "يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تولي الاعتبار الواجب لإدراج الرقابة على أنشطة الأخلاقيات ومكافحة الغش في الاختصاصات المنقحة أو الميثاق المنقح للجان المراجعة والرقابة التابعة لها بحلول نهاية عام 2021، شريطة أن

الاختصاصات الحالية	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبع التغييرات)	سبب التعديلات المقترحة
			تستوفي هذه اللجان للمراجعة والرقابة معايير الاستقلالية". ورغم أن الرقابة على الأخلاقيات مُدرجة أصلاً في الاختصاصات الحالية للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، ويعني ذلك ضمناً أن مكتب الأخلاقيات لديه "أنشطة لمكافحة الاحتيال"، فإن الإدراج الصريح لاستعراض "أنشطة مكافحة الاحتيال" في مجال إدارة المخاطر والضوابط الداخلية سيمنح اللجنة تأكيداً أكبر بأن جميع أنشطة مكافحة الاحتيال في الويبو مشمولة بالكامل في نطاق اللجنة ومسؤولياتها.
13	"4" استعراض التعديلات المقترحة للنظام المالي ولائحته وإسداء المشورة بشأنها.	"4" استعراض التعديلات المقترحة للنظام المالي ولائحته وإسداء المشورة بشأنها.	إعادة ترقيم.
14	(ج) في المراجعة الخارجية للحسابات:		
15	"1" تبادل المعلومات والآراء مع مراجع الحسابات الخارجي بشأن الاستراتيجية العامة لمراجعة الحسابات والمخاطر الكبيرة وخطط العمل المقترحة؛		
16	"2" إنشاء آلية لمناقشة أهم النتائج والتوصيات المنبثقة عن مراجعة الحسابات مع مراجع الحسابات الخارجي؛		

الاختصاصات الحالية	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبع التغييرات)	سبب التعديلات المقترحة
17	"3" النظر في تقرير مراجع الحسابات الخارجي ورفع التعليقات عليه إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛		
18	"4" استعراض الإجراءات التي اتخذتها الإدارة استجابةً لنتائج المراجعة الخارجية للحسابات وتوصياتها.		
19	(د) في الرقابة الداخلية:		
20	"1" استعراض خطة العمل المقترحة لشعبة الرقابة الداخلية، إبّان الدورة الأخيرة من العام السابق لتنفيذها، وإسداء المشورة بشأنها مع ضمان التنسيق مع خطة عمل المراجعة الخارجية للحسابات؛		
21	"1" استعراض تنفيذ خطة عمل شعبة الرقابة الداخلية ونتائج عمليات التقييم الداخلية والخارجية وإسداء المشورة بشأن جودة وظيفة الرقابة الداخلية وفعاليتها وكفاءتها واستقلالها التنظيمي؛		
22	"2" إسداء المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية في القضايا التي يوجد فيها عائق جوهري يخل		

الاختصاصات الحالية	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبع التغييرات)	سبب التعديلات المقترحة
			باستقلاليته وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح؛
23			"3" استعراض السياسات والأدلة المقترحة للرقابة الداخلية وإسداء المشورة بشأنها؛
24			"5" استعراض تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية وإسداء المشورة بشأنها؛
25			"6" استعراض ميثاق الويو للرقابة الداخلية على أساس دوري، بالتشاور مع مدير شعبة الرقابة الداخلية، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛
26			"7" إسداء المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، بحسب الحال، مدير شعبة الرقابة الداخلية، بما في ذلك استعراض إعلان الوظيفة الشاغرة المقترح وقائمة المرشحين المختارين، وتقديم تعليقات لمساعدة لجنة التنسيق لدى النظر في إقرار التعيين المقترح.

الاختصاصات الحالية	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبع التغييرات)	سبب التعديلات المقترحة
27	"8" تقديم معلومات إلى المدير العام لأغراض تقييم أداء مدير شعبة الرقابة الداخلية؛		
28	"9" إسداء المشورة بشأن ادعاءات سوء السلوك الموجهة للمدير العام، وفقا لميثاق الرقابة الداخلية (الفقرات 24 و 41 و 42)؛		
29	"10" إسداء المشورة بشأن ادعاءات سوء السلوك الموجهة لمدير شعبة الرقابة الداخلية، وفقا لميثاق الرقابة الداخلية (الفقرة 22). ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق في أي ادعاءات موجهة لمدير الشعبة أو المديرين السابقين للشعبة دون موافقة اللجنة.		
30	"11" استعراض ادعاءات سوء السلوك الموجهة لموظفي شعبة الرقابة الداخلية الحاليين والسابقين وإسداء المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية بشأن التصرف الواجب في تلك الحالات.		
31	(هـ) في الأخلاقيات:		
32	"1" استعراض خطة العمل المقترحة لمكتب الأخلاقيات، إبّان الدورة الأخيرة من العام السابق لتنفيذها، وإسداء المشورة بشأنها؛		

الاختصاصات الحالية	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبع التغييرات)	سبب التعديلات المقترحة
33	"2" استعراض تنفيذ خطة عمل مكتب الأخلاقيات وإسداء المشورة بشأن جودة وظيفة الأخلاقيات وفعاليتها وكفاءتها؛		
34	"3" إسداء المشورة لرئيس مكتب الأخلاقيات في القضايا التي يوجد فيها عائق جوهري يخل باستقلاليته وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح؛		
35	"4" استعراض السياسات المقترحة في مجال الأخلاقيات وإسداء المشورة بشأنها؛		
36	"5" إسداء المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، بحسب الحال، رئيس مكتب الأخلاقيات، بما في ذلك استعراض إعلان الوظيفة الشاغرة المقترح وقائمة المرشحين المختارين؛		
37	"6" تقديم معلومات إلى المدير العام لأغراض تقييم أداء رئيس مكتب الأخلاقيات.		
38	(و) مسؤوليات أخرى:		
39	"1" استعراض السياسات المقترحة أو أنشطة أو مشاريع محددة، بناء على طلب الجمعية		

الاختصاصات الحالية	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبع التغييرات)	سبب التعديلات المقترحة
			العامة للويبو أو لجنة الويبو للبرنامج والميزانية، وإسداء المشورة بشأنها؛
40	"2" توجيه ما تراه مناسباً من التوصيات، في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاصاتها، إلى لجنة البرنامج والميزانية.		
41	جيم. العضوية والمؤهلات		
42	4. تؤلف اللجنة من سبعة أعضاء ينتمون إلى المجموعات الإقليمية السبع للدول الأعضاء في الويبو. وستتولى لجنة البرنامج والميزانية تنصيب الأعضاء السبعة عقب عملية اختيار تجريها هيئة تحكيم تُنشأ لهذا الغرض وتساعد في ذلك اللجنة القائمة. وفي حال تعذر أن تكون اللجنة مؤلفة من سبعة أعضاء ينتمون إلى المجموعات الإقليمية السبع، تُستشار الدول الأعضاء وتتخذ قراراً في هذا الشأن.		
43	5. ستنفذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة كما يلي:		
44	(أ) يُعيّن جميع أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة. ولا يعمل أي عضو في اللجنة لمدة تزيد على ست سنوات في الإجمال؛		
45	(ب) يُستبدل كل عضو خارج من أعضاء اللجنة بمرشح من المجموعة الإقليمية		

الاختصاصات الحالية	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبع التغييرات)	سبب التعديلات المقترحة
46	(ج) تطبق عملية الاختيار المبيّنة في المرفق الرابع؛		
47	(د) في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة أو وفاته أثناء مدة عمله، أو اتضح أن العضو غير لائق لشغل المنصب، أو غير قادر أو غير راغب في أداء واجباته، يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحددة خلال عملية الاختيار من أجل تعيين بديل لإكمال ما تبقى من مدة المنصب.		
48	(هـ) في حالة الغياب المتكرر، على سبيل المثال إذا تغيب العضو عن اجتماعين من أصل أربعة اجتماعات خلال العام، يجوز للجنة إسداء المشورة بشأن الرغبة في تجديد عضوية ذلك العضو.	(هـ) في حالة الغياب المتكرر، على سبيل المثال إذا تغيب العضو عن اجتماعين من أصل أربعة اجتماعات خلال العام، يجوز للجنة إسداء المشورة بشأن الرغبة في تجديد عضوية ذلك العضو.	يتعين عند تقديم التوصية النهائية إلى لجنة البرنامج والميزانية إيلاء الاعتبار الواجب لمدى تفرُّغ المرشح والتزامه، كما ورد في الفقرة 6 من اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. كما أن الغياب يؤثر أيضاً في أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بصفتها فريق، كما نُوقش خلال التقييم الذاتي للجنة في ديسمبر 2020 وفي ديسمبر 2021، فمهارات اللجنة وخبراتها الجماعية المطلوبة ككل لا تكتمل في غياب أحد الأعضاء.
49	6. يتعين على أعضاء اللجنة أن يتمتعوا بالمؤهلات والخبرة المهنية ذات الصلة والحديثة		

سبب التعديلات المقترحة	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبُّع التغييرات)	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	الاختصاصات الحالية	
			على مستوى الرتب العليا في مجالات مثل التدقيق والتقييم والمالية والمحاسبة وإدارة المخاطر والتحقيق والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات والأخلاقيات وإدارة الموارد البشرية والإدارية. ويتعين عليهم أن يتمتعوا أيضًا بصفات شخصية ذات صلة، مثل الاستقلالية والموضوعية والحياد والنزاهة والقيم الأخلاقية المتينة. ويجب أن يظهر عضو اللجنة الالتزام، والكفاءة المهنية، وأن يكون متاحًا لتنفيذ مهامه. ويجب أن يتوفر على مهارات تواصلية جيدة وأن يكون متقنًا للغة الإنكليزية؛ في حين يُعتبر إتقان أي لغة أخرى من لغات الويبو الرسمية ميزة إضافية.	
			7. ينبغي أن يعكس تشكيل اللجنة التوافق، فضلًا عن مزيج المهارات والخبرات المناسب مع الأخذ في الاعتبار التوازن بين الرجال والنساء. وينبغي أن تكون اللجنة جامعة للكفاءات في المجالات التالية:	50
			(أ) الإلمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛	51
			(ب) خبرة القطاعين العام والخاص في إدارة منظمات مشابهة من حيث الحجم والتعقيد؛	52
			(ج) فهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛	53

الاختصاصات الحالية	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبع التغييرات)	سبب التعديلات المقترحة
54	(د) فهم دقائق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة؛		
55	(هـ) الخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأمم المتحدة؛		
56	(و) الخبرة الدولية و/أو الحكومية الدولية.		
57	8. يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية؛ ولا يجوز أن يفوضوا واجباتهم، ولا أن ينوب عنهم أي شخص آخر في دورات اللجنة. ولا يطلب الأعضاء، عند أداء واجباتهم، ولا يتلقون تعليمات من أي حكومة أو أي طرف آخر.		
58	9. يوقع أعضاء اللجنة بيان إفصاح عن المصالح.		
59	10. ينبغي أن يكون الأعضاء الجدد على إمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركتها.		
60	11. لا يجوز لأعضاء اللجنة ولا لأفراد أسرهم المباشرة الترشح للتعين في الويبو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة ولايتهم وطيلة خمس سنوات بعد انقضاء مدة ولايتهم. وبالمثل، يجب ألا يكون أعضاء اللجنة قد عملوا كموظفين في الويبو في الخمس سنوات التي تسبق انضمامهم إلى اللجنة.		

الاختصاصات الحالية	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبع التغييرات)	سبب التعديلات المقترحة
61	دال. منصب الرئيس		
62	12. ينتخب أعضاء اللجنة سنويا رئيسا ونائبا للرئيس. وفي حال أصبح منصب الرئاسة شاغرا قبل انتهاء فترة الولاية، يتولى نائب الرئيس منصب الرئيس حتى انتهاء ولاية سلفه، وينتخب الأعضاء نائب رئيس آخر. وفي حال غياب كل من الرئيس ونائبه، يجوز لباقي الأعضاء تسمية رئيس بالإنبابة من بينهم لتوجيه الاجتماع أو الدورة بأكملها.		
63	هاء. رد التكاليف		
64	13. لا يتقاضى الأعضاء أجرا لقاء الأنشطة التي يظلمون بها بصفقتهم أعضاء في اللجنة. ولكن، تردّ الويبو لأعضاء اللجنة، وفقا لنظام الويبو المالي ولائحته، أي تكاليف سفر وبدل إقامة يتكبدها بالضرورة في السفر من أجل المشاركة في اللجنة والاجتماعات الرسمية الأخرى.		
65	واو. حماية الأعضاء		
66	14. يُمنح أعضاء اللجنة حماية من الإجراءات المتخذة ضدهم نتيجة الأنشطة التي يؤدونها خلال ممارستهم لمسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة، طالما نفذوا تلك الأنشطة بحسن نية وبدلوا العناية الواجبة.		
67	زاي. الاجتماعات والنصاب القانوني		
68	15. تعقد اللجنة دورة رسمية كل ثلاثة أشهر في مقر الويبو الرئيسي. وقد تقرر اللجنة، في ظروف اضطرارية، أن تعقد اللجنة دورة رسمية كل ثلاثة أشهر في ظل جائحة كوفيد-19، أصبح الاجتماع الافتراضي أمراً معتاداً. وحتى عندما تنتهي الجائحة، قد يظل هذا الخيار أو حتى النسق المختلط قائماً.	15. تعقد اللجنة دورة رسمية كل ثلاثة أشهر في مقر الويبو الرئيسي. وقد تقرر اللجنة، في ظروف اضطرارية، أن تجتمع	
		15. تعقد اللجنة دورة رسمية كل ثلاثة أشهر في مقر الويبو الرئيسي. وقد تقرر اللجنة، في ظروف اضطرارية، أن تجتمع	

الاختصاصات الحالية	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبع التغييرات)	سبب التعديلات المقترحة
	افتراضية والتوصل إلى استنتاجات لها الأثر ذاته للاستنتاجات التي تتوصل إليها خلال دوراتها العادية.	إما افتراضياً وإما بنسق مختلط للنظر في قضايا من خلال مشاورات والتوصل إلى استنتاجات لها الأثر ذاته للاستنتاجات التي تتوصل إليها خلال دوراتها العادية.	
69	16. لا بد من حضور أربعة من أعضاء اللجنة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني.		
70	17. يجوز للجنة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور دوراتها.		
71	18. تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل في جلسات خاصة مع المدير العام ومدير إدارة الموارد البشرية والمراقب ومدير شعبة الرقابة الداخلية ورئيس مكتب الأخلاقيات وأمين المظالم ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي.		
72	حاء. إعداد التقارير والاستعراض		
73	19. تُطلع اللجنة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص، تعقد اللجنة، عقب كل دورة من دوراتها الرسمية، اجتماعاً إعلامياً مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو وتقدم تقريراً إلى لجنة البرنامج والميزانية.		
74	20. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة للويبو، تعرض فيه أنشطتها وعمليات التقييم التي نفذتها واستنتاجاتها بإيجاز. ويتضمن التقرير السنوي أيضاً تعليقات اللجنة على تقرير مراجع		

الاختصاصات الحالية	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبع التغييرات)	سبب التعديلات المقترحة
			الحسابات الخارجي لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية. ولهذا الغرض، تتلقى اللجنة نسخة موقعة من تقرير مراجع الحسابات الخارجي قبل موعد دورة لجنة البرنامج والميزانية بأربعة أسابيع على الأقل.
75	21. يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس، بحكم المنصب، الاجتماعات الوجيهة التي تعقدها الجمعية العامة ولجنة البرنامج والميزانية. ويجوز أن يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس اجتماعات تعقدها لجان الويبو أخرى، بناء على طلبها.		
76	طاء. التقييم الذاتي	التقييم الذاتي والتقييم الخارجي	
77	22. تجري اللجنة، مرة كل سنتين على الأقل، تقييماً ذاتياً سنوياً وتقييماً مستقلاً للأداء كل ثلاث سنوات لغرضها وولايتها من أجل ضمان فعالية عملها.	22. تجري اللجنة، مرة كل سنتين على الأقل، تقييماً ذاتياً سنوياً وتقييماً مستقلاً للأداء كل ثلاث سنوات بخصوص لغرضها وولايتها من أجل ضمان فعالية عملها.	امثالاً للتوصية السادسة لوحدة التفتيش المشتركة: "يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تطلب إلى لجان المراجعة والرقابة التابعة لها إجراء تقييم ذاتي كل سنة، وتقييم أداء مستقل كل ثلاث سنوات، وتقديم تقارير عن النتائج".
78	ياء. أمين اللجنة		
79	23. تعيّن أمانة الويبو، بالتشاور مع اللجنة، أميناً للجنة يتولى تقديم المساعدة اللوجستية والتقنية إلى اللجنة. ويجوز للجنة أيضاً أن تستعين بخبراء استشاريين خارجيين، بحسب الحاجة، لدعم أعمالها.		

سبب التعديلات المقترحة	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبُّع التغييرات)	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	الاختصاصات الحالية	
			24. تشمل تلك المساعدة الإعداد لدورات اللجنة وحضورها والمساعدة في إعداد مشروعات التقارير وأي مراسلات. وقد تشمل أيضاً إعداد بحوث وورقات مواقف أساسية في إطار التحضير لدورات اللجنة، حسب طلب اللجنة.	80
			25. يُجرى تقييم أداء أمين اللجنة بإسهام رئيس اللجنة وبالتشاور معه.	81
			كاف. الميزانية	82
			26. تُدرج الويبو في ميزانيتها للثناوية اعتمادات خاصة للجنة تغطي التكاليف المرتبطة بالأنشطة المشمولة بولاية اللجنة، وهي تحديداً عقد أربع دورات رسمية تدوم كل واحدة منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئياً، وحضور أعضاء اللجنة دورات لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب، وتقديم أمين اللجنة الدعم المطلوب، والاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين حسب الاقتضاء.	83
			لام. المعلومات الضرورية	84
			27. تزوّد أمانة الويبو اللجنة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأي معلومات وجيئة أخرى في وقت مبكر قبل موعد كل دورة رسمية. وسيكون للجنة نفاذ غير مشروط إلى جميع الموظفين والخبراء الاستشاريين في المنظمة، فضلاً عن النفاذ إلى السجلات.	85
			ميم. التعديلات المدخلة على الاختصاصات	86

سبب التعديلات المقترحة	التعديلات المقترحة (النص النهائي بدون تتبع التغييرات)	التعديلات المقترحة (بأسلوب "تتبع التغييرات")	الاختصاصات الحالية	
			28. وافقت الجمعية العامة للويبو على التعديلات السابقة لهذه الاختصاصات في سبتمبر 2007 وسبتمبر 2010 وسبتمبر 2011 وأكتوبر 2012 وأكتوبر 2015 وأكتوبر 2018. ووافقت الجمعية العامة للويبو على آخر تعديل في أكتوبر 2021 (الوثيقة A/62/12).	87
			29. تستعرض الدول الأعضاء، مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، دور اللجنة ومسؤولياتها وطريقة عملها وعضويتها. وتيسيرا لذلك الاستعراض، تقوم اللجنة باستعراض اختصاصاتها على أساس دوري، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها. وبغض النظر عن الاستعراض الدوري، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب إدراج استعراض في جدول أعمال أي دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية.	88

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]